

لشيء آخر فيوله نانيا ولو بواسطة سواء لم يباينه الواسطة كما مر من عروض الشيء للانسان بتوسط
الحيوان او يباينه كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان كليت النار ولا
مماستها في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور
للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم
العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة
النارية تقتضي الحرارة في جسمها ولو ان الصورة المائية فلا اعتبار لها ههنا اذ الكلام في عروض العوارض
لموضوعاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا فعلى انه لا يكون حمل ذلك
العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه بحال ما يتعلق به
فالمثال السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به
فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلنا ان اريد بالسطح
ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل السطح
الموجود في الخارج هو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في العروض
الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي
مع كونه عارضا له لواسطة مباينة له حقيقة فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا
غريبا فنقول لا شك ان المقصد في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه
اعني احواله التي توجد فيه ولا يوجد في غيره ولا يكون وجوده فيه بتوسط نوع مندرج تحته
فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم والذكر



والذي يوجد فيه فقط لا يتعدى لعروضه ما لم يصر نوعاً مخصوصاً من انواعه كان من احوال ذلك
النوع لا من احوال الحقيقة فلا يليق بذين الحالين ان يبحث عنهما في علم من موضوعهما ذلك
الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له
وليس عارضاً لغيره الا بتوسط وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق
بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع
سواء كان داخلاً فيه او خارجاً عنه اما مساوياً له في الصدق او متبايناً عنه ومساوياً
في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع
مساوياً له في الوجود وجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المط فيه بيان انّيتها اي ثبوتها للموضوع
سواء علم لميتها كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان ولو كان المراد بالوسط المذكور
في دليل الحصر ما ذكره من الوسط المعرّف بما نقلوه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من
المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى
بيّن الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بيّناً اي
مستغنياً عن الاستدلال فلا يكون مطلوباً بالبرهان فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة
اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي فيما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله
عليه فيها الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزماً للاستغناء عن الدليل والشبهة
في الاشتباه انما نشأ من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفسر بذلك التفسير وبين

وانما فسر الشبهة بالاشتباه اشارة الى ان المراد بها هو المعنى اللغوي لان الشبهة في اللغة الاشتباه وفي الاصطلاح الكذب والاول معتبر ها دون الثاني

الفرق بين وسطة التصديق وبين الوسط في العروض عموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع كما في عروض البياض للجسم فانه بواسطة الجسم ... التصديق فلانه في العلم الطبيعي كما مر واما ثبوته بواسطة في العروض فلان البياض عارض للسطح وبواسطته عرض للجسم ... ومادة الافتراق من جانب الوسطة التصديق ... التساوي للمثلث ومادة الافتراق من جانب الواسطة في العروض كما في ثبوت الضحك للانسان بواسطة الحيوان واما الفرق بين الواسطة في الثبوت وبين الواسطة في العروض عموم وخصوص مطلق مادة الاجتماع كما في ثبوت الضحك للانسان في الواسطة الحيوان ومادة الافتراق من جانب الواسطة في الثبوت كما في ثبوت السطح للجسم التعليمي في يكون الواسطة في العروض اخص من الواسطة في الثبوت مطلقا واما الفرق بين الواسطة في الثبوت وبين الواسطة في التصديق عموم وخصوص من وجه

الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبر في الحصر المذكور ما لا يحتاج الى

ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء ولما

الذي يكون فيه وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث

يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك

يحتاج في اثباتها الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسايط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق

بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة

بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء

له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار ولواحق معينة هي المسماة بالاثار المطلوبة

ولا شك انها يكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة

اذ المقصد معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان

ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان ان دون

له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الاثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان

الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ الواجب ان يقال

هي خارجة عن الاثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به تفيده ذلك مع انه عين الاثر

المطلوب فكيف تفيده قلنا هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا

مختصا ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده المخصوص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ

في ان العامة ليست من المطلوبة قال هي خارجة عن ان تفيد اثباتها للموضوع اثباتا لاثر

الاثار

وغيره

الا ... [illegible]

[illegible marginal notes]

اذ من تلك الا ثار له فلا يكون هي منها والا افاده ذلك كما نقصده اثبات الاعراض المختصة

ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد نقصده اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال

لا نقصد اثبات صفة من الصفات الكمالية ونريد به ان العلم صفة كمالية له وان تلك

الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما نوره بقوله اولا ترى ومحصوله

انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم

اختلاط مسايل الاعلى بمسايل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكم

مطلقا والكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم ح هو الذي يبحث

عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد و فيه نظر وانما لم يصرح

ههنا بما الاختلاط ذكرناه اذ لم يدوّن للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما

لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك

الاحوال بل قيدت تارة بما يجعلها مختصا بالمقادير وتارة بما يجعلها مختصة بالاعداد

ولذلك المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسايل حقيقة وتباينتا

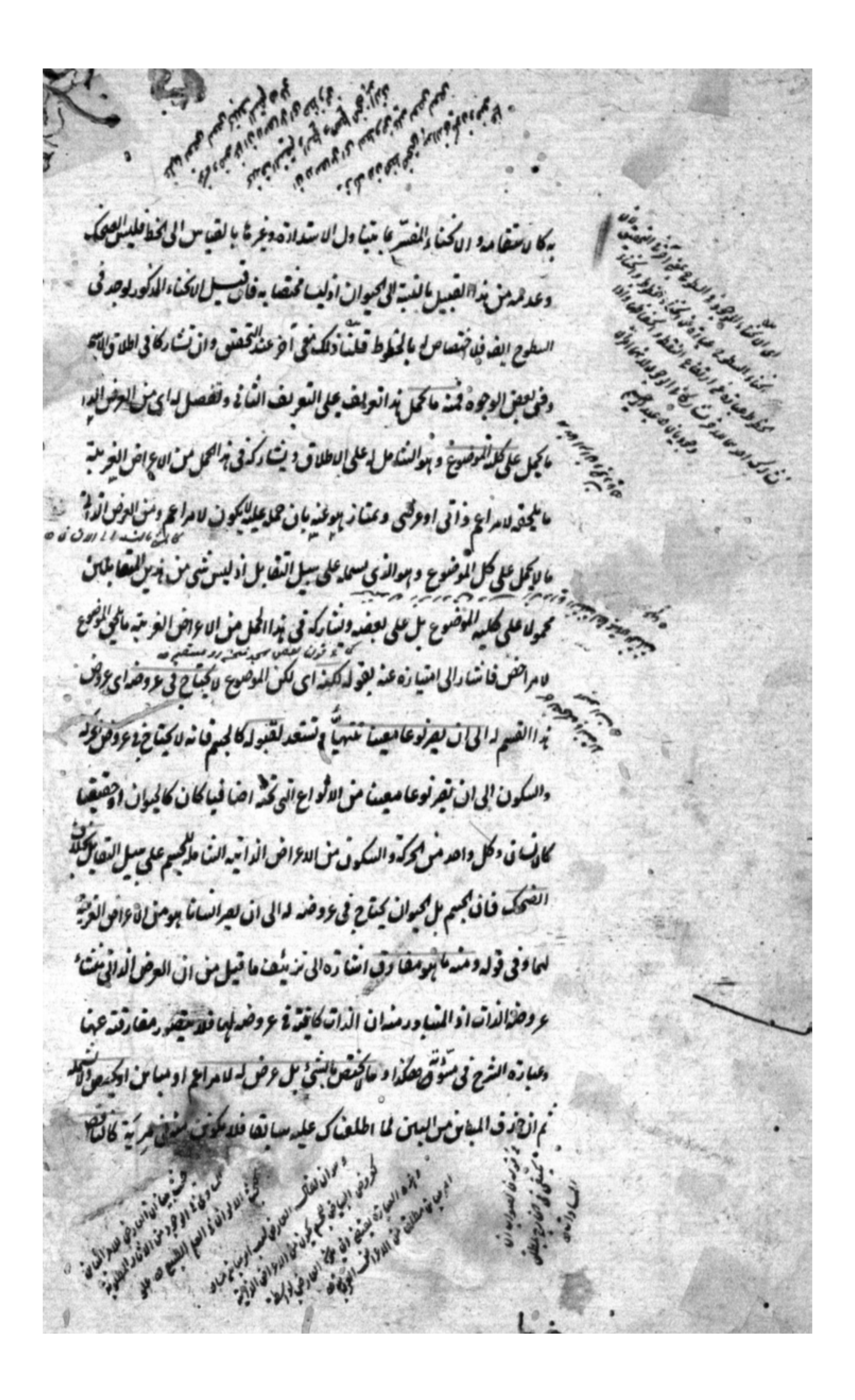
في البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء

وانما قال فالاولى ولم يقل كما في الصواب اما لان ترديد المسايل المشاركة في الموضوع على الوجه

الذي قدره وعدها علما واحدا امر استحسانه واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم

واما لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد تقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من الاعراض

الذاتية كل البعد ومعنى التقول على التقابل ان يكون هو مع مقابله شاملين مختصين



به كالاستقامة والانحناء المفسّر عا يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك

وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اوليسا مختصا به فان قبيل الانحناء المذكور يوجد في

السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا في اطلاق الاسم

وفي بعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا انواع على التعريف الثاني وتفصيل له اي من العرض الذا

ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة

ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي ويمتاز هو عنه بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي

ما لا يحمل على كل الموضوع وهو الذي يسمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين

محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع

لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض

هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيأ مستعدا لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض كل

والسكون الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضا فيا كان كالحيوان او حقيقيا

كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف

الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة

لهما وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما ينشأ

عروضه عن الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها

وعبارة الشرح في متوسطه هكذا وما يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او مباين اخص كالضحك

ثم انه حذف المباين من البين لما اطلعك عليه سابقا فلا يكون منشأ مرتبة كالانسان

وهذا الكلام موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان العدد ينقسم الى التام والناقص والزائد لانه ان
يكون اجزاؤه المفروضة التي هي من النصف الى العشر وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر مساوية له كالستة فان اجزاءه المفروضة التي هي النصف والثلث والسدس
مساوية له لان مجموعها ستة وهو التام او زائدة عليه كاثني عشر فان اجزاءه التي هي النصف والثلث
والربع والسدس زائدة لان مجموعها خمسة عشر وهو العدد الزائد او ناقصة منه كالاربعة فان اجزاءه
التي هي النصف والربع ناقصة منه لانها ثلثة وهي العدد
الناقص

كالناقص في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهي ما بعده من الواحد الاعداد التي كمه فان ساوته
سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقص عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت
عليه سمي عددا زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج فان قبل
التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كاثني عشر
وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه
الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكره من تعريف
العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم شرطية ولا حملية سالبة
قلت اما الشرطية فمأول حتى يرجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة لمحمولها
سلب فهي اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل
المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول الا
الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد
تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي يشيد اركانه ما اقتضاه من تعريف الذاتي العرض
على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر
اعم داخل حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام
جارية عليها وانها امثلة المسائل هذا الفن فيكون مبحوثا عنه والموضوع هو الكلي

واعلم انه قد وقع في عبارة الكشف نوع تشويش مما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو فسر الكاتب لقوله اي لذاته
...عطفا على قوله لما هو هو ... ان عبارة صاحب الكشف قاصرة ...
...

حاصل الوجه الاول ان ما قرره فيه على طريق التمثيل وهو ان الحيوان الناطق مثال للقول الشارح
فالموضوع والمبحوث عنه هو لفظ الحيوان الناطق ونظايره وحاصل الوجه الثانى انه من باب اطلاق
الكل على الجزئيات على سبيل الحقيقة فلا يعتبر خصوصية تلك الالفاظ الملحوظة لان اسم الالفاظ الكلية
[illegible] حقيقة [illegible] خصوصية الجزئية ملحوظة كما بين [illegible] موضوعه علم

اراد انهم

ان مثلها اعنى الالفاظ من حيث انها يدل على المعانى او نقول اللفظ حيوان ناطق
الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية مساوية لها
ولنظايرها والذى يبحث عن احواله فى هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت
الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة
فانها هى الموصلة الى المجهولات او امكن ان يلحقه المعانى وحدها لكان ذلك كافيا
فيما هو المقصود له ورعاية جانب الالفاظ انما هى بالعرض ولاجل الضرورة الداعية
الى استعمال الالفاظ فى المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية ان يرتب المعانى
الماخوذة من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح به مقالته وهو اول مباحث الالفاظ
اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات
الثانية لا من حيث انها ما هى فى انفسها اى من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من
حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك اى بيان ماهياتها وكونها موجودة فى
الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التى هى العلم الالهى الباحث عن احوال
الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هى موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او يكون
لها نفع فى ذلك الايصال على كونها فى الخارج وفى الذهن الوجود الخارجى هو الوجود
الاصيلى الذى هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى
لا يكون كذلك واذا اعتبر انضمام الوجود اليها صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود
الخارجى بحسب خصوصيته مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف الشيء

يعني معقولات ثانية

الشيء حال وجوده في الذهن وأما الوجود الذهني فبحسب خصوصيته مدخل فيه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض
لا يحاذى بها أمر في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لأنها في
المرتبة الثانية في التعقل ألا ترى أنه لا يمكن أن يتعقل معنى الكلية مثلا إلا بعد تعقل مفهوم
تعرض هي له وأما ليس لأحد الوجودين بخصوصيته مدخل فيه فيسمى لوازم الماهية من حيث
هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة والخمسة والأربعة فإنهما
وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعارضيهما وإذا عرفت هذا فنقول لما كان الأشياء يتوصل ببعضها
إلى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بإيقاد النار إلى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها
إلى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات إلى المجهولات فإن معلومية الأشياء ومجهوليتها
صفتان إلى الأذهان فإذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية أن يتوصل بأي معلوم
كان إلى أي مجهول يراد بل لا بد أن يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن أيضا بيان
تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي إجمالي
فوجب أن يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجري عليها أحكام متعلقة
بإيصالها إلى المجهولات بحيث ينتهي تلك الأحكام إلى طبائع المعلومات التي هي الموصلة
إلى الأمور المجهولات حتى إذا أريد أن يتوصل من معلومات مخصوصة إلى مطالب معينة رجع
في ذلك إلى تلك الأحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها إليها ولما لم يكن للمعلومات في
الأذهان عوارض خارجية يعتبر في باب الإيصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور

ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وبتلك المناسبة وجب ان
يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال والنفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على
وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما
التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذهنيات اي يبحث في باب التصورات والتصديقات
عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي او النفع
في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى
ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية
وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار
آخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين [illegible] ركبت الذاتيات
اما منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان هذه المعاني
اعني كون المفهوم الكلي جزءا للماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من نظائرها ليست من الموجودات
الخارجية بل هي مما تعرض للطبائع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية
او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض للطبائع النسب
الخبرية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهي اي المعقولات الثانية موضوع
وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن
انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض
والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا احكم [illegible]

يعني قد يكون العرض في الدرجة الثالثة وغيرها كالحكم بانقسام المنفصلة الى العنادية والاتفاقية وكالحكم بانقسام العنادية الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو

يعلم بالصدق على الفضل على القدر نقضه وبالكذب على النقيض

الانقسام او اخذها منفصلة مثلا في المباحث المنطقية يبنى كان ذلك الشي في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما تعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمه عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام الكلي الذي معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثالثة او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من التصوير بحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما بحث عن احوالها كما ذكرتم بحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ثانيا وما لها وغيرها يرجع موضوعات مسائلها اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا قريبا اي بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان ثابتا له او لا وبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار القريب والبعيد دون الايصال

الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما ملايمان مكونا قضيتين بالفعل كان الادراك

المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر وقد سماهما تصديقا وجمعهما مع القضية وعكسها

ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى

التصديق ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا

والبعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب

من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور

التصورية واذا التصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا لماهية الانسان

والفصلية باعتبار كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك

الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من حجة مادة مشتملة على شرائط

مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى اليقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية

يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى او نقايض لها

وقد بولغ في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية

والتصديقية عارضة لها لما هي هي اولا وبينها بتوجيهات اكثرها تعسفات لكن يظهر من

التامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع

المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا

الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع

قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول فيه

٥٦

قيد الموضوع هو صحة الايصال فى نفسه [illegible] على هذا القياس تطابق هذا القيد فى موضوعات العلوم
لا سيما فى المنطق محمولها الايصال بعيدا او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه دفع محمولا فى بعض
المسائل كقولك تصور المعرف تعاقب تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض
وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول
ينتجان موجبة كلية والاستقراء انما يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل
التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبّر عنها على سبيل الاجمال اى المنطق يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها
مفصلة وكانت مشتركة فى معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد
فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة فى مطلق الايصال ويحتمل ان يريد
ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة فى الايصالين الآخرين فالذاتية
والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ معنى الايصال البعيد وكذا الحال فى القضية الحملية والشرطية
وشرائطهما والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فى الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا
ومشتركة فى الايصال البعيد والابعد فعبر عنهما بهما لا بالايصال كلما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق
من الجهة المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مرّ فلا يتصور فى التصور
وتحصول السوال انه يلزم مما ذكره ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن
عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما
موضوعا فيها محمولا واما لا تشتمل محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه فى الايصال القريب

والبعيد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال القريب كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان
مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال
البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات
التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للانتاج
منها نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول منتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا
القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب بان تلك المقدمات اعتبارين
فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض الايصال الاخر لها كانت
من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع
جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل
للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور ههنا يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا
له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل في المسائل
هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية فهو اي بيان تصور انها
بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى حمل
لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان اراد
التصديق بها للاشياء اي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظائف
الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك تبين ان المفهومات التصورية
قد يعرض الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك كما

موضوعا

ما وقع في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية قد يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض
قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في
مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها التي هي من مباديها التصورية
وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم
الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من
الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان
قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن
الذاتي والعرض والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات
الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم الخروج عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه
تمام المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا
وهو عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى موضوعه اعم عن المعقولات
الثانية وكان الشارح انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت
وايضا بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافاة وهو انه عدها اولا من المعقولات
الثانية وجعلها ههنا من المرتبة الثالثة لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج اشارة الى بيان تقرير دليل آخر للمتأخرين على ان موضوع المنطق
يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات
الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكونها

النوعية معينة ومتحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال للطبايع بهذه الاشياء
التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها التي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه
ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل الحق
عنها اما على سبيل المبادي اذ لابد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق
فهي من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة بما ليس منها اولا هذا ولا ذاك فلا
اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها
غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما ستنبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب
بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانية ويحكم
بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى والبحث في [illegible] الصناعة عن احوال
المعقول الثاني الا انه لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في جوابه بالوجه الاول
على انهم اي وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم
ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة
في ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك
مما لا شبهة فيه الا من حيث انه ذاتي او عرضي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم
التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض
الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من
ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان

يندرجان تحت المفهوم التصديقي فالعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص وليس لك
ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات
الثانية ماصدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي
لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال تلك
الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي يلحقها لامر
اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها
ينطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة وهي ان من
المعقولات الثانية ما لا دخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض
هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الوجوب
كذا او الممكن كذا والى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان
كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ما له تعلق في الايصال
وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسري احكامها
اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة اليها لكن احكامها
لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات
الاولى ويسري احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي
منحصر في خمسة وعرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدها فاذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام

كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها
عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما
وعلى هذا سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات
الاولى اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقي السوال ان المراد من المعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع
المنطق قلنا ثم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال
كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية
التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى
احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصلي هذا العلم اذا
اخذوا الطبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا
على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف
احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه
سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال لكن ايضا تقييد المعلومات التصورية والتصديقية
بقيد تخصيصها موضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاولى فان لم يبينه تخصيصك اليها لا يجديك نفعا فان انتهى فلا وجه
للعدول عن المحجة البيضاء الى اختيار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائه العدول
وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها او

او دوّنها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمّى بابا غوجى وكان يخاطبه في كل مسئلة
منها باسمه ويقول يا ابا غوجى الحال كذا وكذا او هو باب جارى ارمينياس وهو
باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعات في خمسة لان الصناعة اما ان تفيد
التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان كان لا تفيد شيئا منهما لا يعتدّ به في فننا هذا
والاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تفيد تصديقا جازما وح اما
ان تفيد اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو
الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه
يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما
واحجاما الا ترى ان قولك في العسل انه مرّة مقيئة يتنفر الطبع عن تناوله مع العلم
بانه كذب تنفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك في الخمر
انها ياقوتية سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان
هناك تصديق بذلك ولنزد ذلك بسطا لنفصل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات
انما يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات
اعنى احوالها التى لها مدخل في حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لا جميع احوالها
على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال
فحصل بابان في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان
يتركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا

[Margin: يتنفر]

فلا بد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات بحيث يحصل منها
هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها
باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب ايساغوجي فلا بد
ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس
لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات الخمس لا يقال مواد
المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا واحوالها واحوال مفرداتها
التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات الخمس لانا نقول احوال المركبات الاولى
على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين
او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض
والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد الحجج
وان لها نتائج والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي تبين فيها ان القضايا
الواقعة موادا للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم
الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطاء وتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف
تحصل ويتميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله
شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمسترشدين لو كان من الخواص وفائدة الخطابة
ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم في امور دينهم ودنياهم وفائدة
الجدل الزام الخصم المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بالامالة لهم الى الباطل

الباطل وتخليصا له عن ملك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف
والتسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب
الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه
اياه ومرتبة النبوة تتنافى ان يغلط وتتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص
والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق الا ان مداره
على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد بقوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له فسبعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان
كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض
لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم
مواد يحتاج الى تحصيلها وتمييز بعضها عن بعض فهناك باب آخر لانا نقول ليس هناك باب آخر
اذ قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى الموصل الى التصور
التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك
الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة
الثانية ظاهر الا ان التصور لو كانت علة تامة للتصديق لزم من كل تصور تصديق وانه باطل
بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من
هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه ويعكس بعكس النقض

الشغب بالتحريك مخالطة
الشهوات في مقابلة الجدل

اي محكم اشارة الى البرهان الذي هو طريق الخواص
والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة التي فايدتها
عامة مثل النسوان والحرث والطول اشارة
الى الجدل المؤلف من المشهورات والمسلمات
وهذه الصناعات الثلث متحققة من النبي
صلى الله عليه وسلم واما المغالطة والشعر
فينتفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم علو

انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها
كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن
البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق فقد حصل قبله تصورات هذه الامور واذا
لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه
بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزئه واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف
الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء
التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية
لان تصور الحكم جزء خامس ح فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز
ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشارة به الى ان الجواب
الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق
لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين للاخر او ادراك ثبوت
احد الامرين للاخر كما في الحمليات او ثبوته عند الاخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في
المنفصلات وهذا الكلام تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير انتزاع النسبة واستعماله في الكتب
بالمعنيين اي استعمل المص الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره ثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه
لا تصوره ونبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره
بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما وكيف بمعنى الايقاع اي بمعنى الادراك الذي هو من
مقولة الكيف واشهر القضايا وان كانت تعينه من هذا القبيل ما الحكم ما ب الوجوب ح

ثلج موجود وعالم وواحد الى غير ذلك من الاحكام التي تتبعناها مع انا لم نتصور اطرافها دلالة النسب
بينها الا بوجه ما دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور ولقوله بما
امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية
وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات
اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات
متغايرة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور واحد متعلق بشئ واحد قد يقوى ذلك شيئا فشيئا
فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما توهم انه يكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك
التصورات المتعددة بجملته حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام محقق لاعتبار
عليه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا
المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشئ يساوي مفهوم الممكن العام
فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه
الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها
كما في قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا
بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فمفهوم هذا المفهوم باعتبار الاول
هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده وباعتبار الثاني هو العلم بالاشياء
من هذا الوجه ومن ثمة امكن به ان نحكم عليها دونه فان قيل لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم
بالوجه العلم به باعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان النظ

قلت

المتبادر بهو الاعتبار الاول بذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن

ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا

يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على حال النسبة

لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبارها بالضرورة لا ينعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم

انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعنى ما دام الذات فيجوز ان يكون منشاؤها

الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة

المذكورة في العكس لان منشاءها وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعى الضرورة الا

بل الوصفية قلت كان هذا الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر

هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اى ما صدق

عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان معلوم والمحمول يمتنع

صدقهما في الخارج على شئ محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت

فانما ثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكام مباحث العكس وغيرهما

دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سيأتي في منع انعكاس الخارجيات

في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه لان القضية اللازمة منه اى من الشق الثاني مخالفة

لشاملة في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح

الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول

هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول يناقض الثاني وما لزم

لزم من الثاني ينافيه فالحاصل ان صدق الثالي على تقدير الاول يستلزم صدق الشا بقيض على التقدير

الثاني صدق الشا قين فصدقه مح وكذبه حب وهو المط وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام

المص في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ الثالي خارجا كان كاذبا لامتناع وجود

موضوعه في الخارج وح يكون لزومه للمقدم ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا

الكلام انه حمل كذب الثالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا للمنع وكلاهما غير موجه فانه

ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لا نسلم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما

بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب الثالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين

الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب الثالي لا يستلزم

كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالتحرير ما قرره بان وجه اولا الملازمة بطريق

عكس النقيض وحول هنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام

وهذا بعينه هو المراد في بيان عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها

لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص

فله الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا

البيان عام فينا ول الحقيقيات والذهنيات ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع

فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا نضر نا اذ نحن نقول كل

ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه محكي عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما

كما حققه وان اخذت القضية التي هي الثالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا نمنع فيها ولا نمنع

ما نمنعه بل ما نمنع الانعكاس

والسند هو قولنا ان كلما يوجد في الخارج فهو معلوم

او بكونه شيئا او موجودا وهذا اخص من منع

لان المنع يصدق على تقدير ان يكون العلم بعض

الشيء والموجودة يستلزم العلم بالشيء وعلى تقدير انه

لا يستلزم لانه عدم الاستلزام ليس استلزام العدم

فالمنع اعم من السند

ما ذكره جوابها من الانعكاس مع امكانه بل اقتصر على منع كذب التالي وتحقق بان المحكوم عليه معلوم
باعتبار دون آخر وح فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم على تقدير ان يكون
مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك الامتناع
على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية لانا نقول قد عرفت
ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في
القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع
اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة
التالي كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ اي
الذي ذكر حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين
اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يتات منع الملازمة لا الانعكاس اما الى السالبة
فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرف فلما سيأتي تحقيقه في الشرح وتعين في الجواب
منع كذب التالي والتخلف فنقول ح قضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا ونختار الثاني من شقي
السؤال بمنع التخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه
بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما
باعتبار ما جاز اخذه خارجيا لان امتناعه انما يكون بسبب ان الموضوع غير معلوم
بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب انتهى ح والا
اي وان لم يكن معلوما باعتبار ما لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال وهو الخارج

خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم التخلف على تقدير
آخر قالوا اجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البيّن ان ما ذكره في هذا الايراد
لا يثبت الملازمة ولا التخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه
ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه تردد على تقدير
ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجوه أُخر احدها ان المدعي يريد انما
لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات
المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف
عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق
المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة
كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا اذا قررت الشبهة على الوجه
الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في الثاني اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك
الامتناع او يكون معلوما باعتبار ما وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول
هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك
المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية
فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اي من حيث اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته
لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم

راجع الى ذاته المجهول المطلق ماخوذة باعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة باعتبار الثاني

فالموضوع فيهما اي في كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم

مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب

يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشاء لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس

قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان

امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشاء الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية

ومنشاء الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال

ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار

حمل حينئذ الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا

كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع

لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ باعتبار الاول انه الماخوذ من حيث انه معلوم باعتبار

الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية التي باعتبار

الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو الماخوذ باعتبار الثاني انه الماخوذ لا باعتبار تلك

المعلومية اعني قطع النظر عنها في هو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر

لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق

المجهولية كما ترى من ظاهره فلاس فلت اي جهة تعرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق

فيه جهتان متغايرتان احديهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بط قطعا لان الحكم ليس الا

الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناع الحكم فيكون من جهة محكوما عليه وغير

محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية

هي معلومية باعتبار صدقه بمجهوليته بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى

هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بينا فان قيل اي جهة تفرض لامتناع

الحكم عليه فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة مطلقا يمتنع الحكم عليه

وهو حكم بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن

هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل يحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه

باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال وثانيها

ان المحكوم عليه في الثاني هو المحكم به انا اذا ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره

بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي

لازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما تعين المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المعين بالمجهول

المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك

الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك

والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين ولعود الالزام لان لازم اللازم

لازم فالقضية المستلزمة للتالي يكون لازمه لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية كسبب معنى

هي عين التالي الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع

ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما بالعينية وتاخيره عنه ونسل لتوضيحه مثالا ثم انه لا اله

فانه في الجهة لازم قطعا

قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما يمكن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان بين المعنيين
تلازما فتوهم منهما الاتحاد وورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة لصدقه
عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ لا مخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب
غير صادق هناك اي في نسبة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم
على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا
محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة
مدركة ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذي حرره
الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي تبين فيه الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي
سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التنافي بين
الدائمة السالبة التي هي التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منهما او صادقة في
نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم بانتفاء شرطه كان السلب من جهة المجهولية
لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار
المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما ذكره
واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول المطلق
دايما محكوم عليه دايما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء التالي فلانه تبين انتفاؤه
اولا بانا نحكم على المجهول المطلق دايما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا ترديد واما مع في
صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما

فمدار ذلك حمل اوصاف الصدق ان يكون حكما
المجهول المطلق دائما مجهولا بنقيضه وان كان
كلية على تقدير ان يكون حكما على كل المجهول المطلق دائما
وصدق النقيض السالبة

احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف في معلومية
او يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما المحكوم عليه في الجملة وهو ما النقيض التالي واخص منه
فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو مح ونجيب بان المحكوم عليه في معنى ان
كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان
معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه هو ايضا اذا كان معلوما
باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما لصدق المنافي كما مر والجواب الحاسم
لمادة الشبهة جعلها سما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت
نهايتها في القوة الاثرية الى انه فاح تلك الاجوبة السابقة عنها حتى يكون جوابا لها ح
قالعا. يكون قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى ترتقي اليها واما بناء
على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا
دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو
كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها
على وجه كلي اجمالي فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا
دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا الامر معلوم
بالضرورة واذا كان ذاته معلومة باعتباره لم يكن ذاته مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر
حيث بل بحسب فرض العقل توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها يسلب
الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان في تلك

الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته

قلت هي وان كان معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك

المجهولية والحيثية ان مفهوم المجهول مطلقا دايما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان

يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من

حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها لذلك بالامتناع

ولها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها

بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة

الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال

من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء

بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا

دايما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه

لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان

وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف

بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دايما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار

القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الفرض

كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا

كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على

على ثبوت العنوان لا بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وجوده

ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب

المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا

ولا مقدرا ابدا على صدور الحكم انما على ما يتصف بالامكان العام فهو شيء فكيف

يتعلق بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية

قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم

ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة

ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في

اي صدق الشرطية مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها ... علوي

المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في بحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على

[illegible]

الشيء مشروطا بتصوره ما لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما

فاذا قلت كل مجهول مطلق دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذه الا امتناع الحكم

بالمجهولية فاذا كان ملك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على

تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع

الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية منافيا للموضوع كما في

نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك

الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان

الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل

من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة

وفي معنى الشرطية

في صدق العنوان على افراده بالوجوه حل بشرط اتصافها به بالفعل في نفس الامر لفرق بين الحملية
صورة فقط والحملية صورة وحقيقة لوجود الوجه الاول وعدمه في الثانية واما في الكفى في الاول
على

صورة وحقيقة والآخر حملية صورة فقط قلنا له ان نقول معنى الفرض في الاول ان

العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان

متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأمله

ادنى تأمل لتعقلته فان المصنف على تقدير اضافة الاتفاقية حقيقية اختار ان المحكوم عليه

فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر

ولا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون

المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض

فيصح الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر هذه

الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار المعلومية مصحح للحكم فلا يبقى لعدم الحكم منشأ لامتناعه

سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة حرفة فما ذكر من ان

الدوى على ما اختاره
غيرها جب بجواب الى ص ٥٤

جواب المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ الى قضية خارجية كما اشرنا

اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور

المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو

مجهول الشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص

الشخص فلا استحالة فلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه

لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء

قولك كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لا يقال صدور هذا الحكم مني في زمان

المعلومية بامتناع الحكم المنفي عليه في زمان المجهولية فحينئذ تناقض لا انا نقول هذا

موضوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه واذا ترقيت في مباحث

المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ

المصباح فقد طلع الصباح ه مباحث الالفاظ

٦٩

ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق
الحواس فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها وتتادي منها الى النفس فترتسم
عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كاينة على الهيئة التي
ادتها الحس وهو ظ واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رايت شخصا ثم
جردته من المشخصات فينطبع ح في القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا
فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان
طبيعته في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع من بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه
ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم ما في
ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم به التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن
طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شي من افعاله اخف من
ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه
فيطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني
بالتشكيلات على هيات مختلفة في مواد قابلة فادة الالهام التي الى استعمال الصوت وتقطيع
الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة فيه بالات معدة للتقطيع من
العضلات والشفة وغيرها ليدل اي الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي تنحصر
في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة والحاء شتى وقوله ولان الانتفاع
تعليل لقوله لاجرم ادى اي هذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب

يعني لا ازدحام ولا كثرة في الصوت بخلاف اذا صور المعاني بالاشكال والهيئات تختلط في مواد قابلة وجعل كل شكل دالا على معنى فيزدحم ويكثر الادلة ويخرج عن الضبط

قف بما ذكرنا اندفع ما يقال انه لا يحتاج الى حفظ الالفاظ ونقوش الكتابة الدالة عليها حيث بان
نقوش الكتابة ايضا مضبوطة لتركيبها من امور قليلة العدد هي نقوش الحروف بخلاف الدوال اذ لكل معنى
ازدواج يعني ان لكل نفس كتابة فهي حفظها مشقة عظيمة ٥ علوس

الحروف وعن الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الاتية والاثر
اعلامهم ايضا للفايدتين المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما يقتضيه
خاطرهم اليه لتكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان ممنوا اي مبتلا بان يحفظ الدلايل
على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة
لان تلك النقوش غير منضبطة فيكثر ويطول ويجمع على معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف
التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل
منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فتركب هناك امور اربعة الاول منها
اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال
وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصورة الذهنية
على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف فيها الدال والمدلول فان الصورة
الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه الا الصورة الذهنية الصورة
الفرسية والباقيان وضعيان تختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة
يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره
دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا
فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك
غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة

كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال
الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس
بلفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة
بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها ولو قفة افادة المعاني
واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعة حتى ان تعقل المعاني
فلا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو
اراد تجريدها عنها لتشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن موقوف
على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد
العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج
اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ
خصوصا في اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ
على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون [illegible]
عن الفن الكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه
بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات آخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك
تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان
دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر
والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله كدلالة اخ على الوضع اي

بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الطبيعية دلالة

اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر ونقييد اللفظ بكونه مسموعا

من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بالحس والبصر لا بالدلالة

اللفظ والمقصد ابراد صورة لحكم في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وسهل الاستفادة

وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب

مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح

بقبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه

يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا

بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبعية والعقلية اذ ليس الفهم

فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا والتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا بحث

للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة المطبعية والعقلية من الدلالة اللفظية

غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا للقليل

اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير

يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع هناك

اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة العقلية اللفظية لتحققها

حيث لا وضع ولا ستواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم وان كان هناك وضع وانما قيل

بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج على التعريف

التوقف ودلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشتملهما مع دلالة المطابقة احد بما انه مشتمل
على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك اي لزوم الدور لان مقدمة مفروضة هي ان
العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ
وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم
بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ
موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم
المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق ولا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان
فاعل اي يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله
فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوايد
وهي انه لابد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع
ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه لابد بعد من العلم بالوضع
وسار بالفاء في قوله فتعرف الا انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان
الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر
في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطية وبيان لما يتوقف عليه الدلالة
واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك قال
الشارح فيكون اللفظ كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه وهو الدلالة
وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع

ولا يجوز ان يكون هذا جوابا لان تقرير الكلام على هذا التقدير اذا ارتسم اي ارتسم في النفس معناه وهو معنى الدلالة فيكون قوله فتعرف النفس لا اخذ بمعنى علمت الوضع باطلا لانه علم منه تقدم الدلالة على العلم بالوضع وهو باطل

الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما كخطوطهما عند النفس مرتسمة احديهما
في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما قررنا في جواب الشك وقوله ولقول
ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا
على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في
الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة
لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى
في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ
ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
اجتماع الفهمين لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها
واطلق اللفظ فلا محالة يكون له دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا
في نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق
التفتت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل اذ يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة
فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات اليه الشك الثاني ان الفهم صفة قائمة
بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف
احديهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا
نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدء صفة اخرى له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى
كانت مبدء صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثابتة بينهما عارضة

عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة اعني
كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يخفى عليك ما في ذلك
من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قايمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها
المعنى تارة اخرى فانه يبطل قطعا الا يرى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل
واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه
لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها
بلازمها المنسوبة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها المنسوبة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف
مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى
مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها المنسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصعب للاشكال المذكور فيها بلازمها الآخر فكما يصح الثاني يصح الاول ايضا ولقايل
ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قايمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قايمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا له وباعتبار تعلقه بالمعنى
صار منشأ لحالة اخرى قايمة به متعلقة باللفظ هي كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا
هو اضافة بينهما قايمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس به بهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان
كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى كونه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون
المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث ينفهم عن اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى
حالة اخرى قايمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثانية قايمة بمجموعهما مع كونهما مبدا

لصفتين لا بد منهما وسماه بالدلالة كما ذكرتموه فما لا تدعو اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر

ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا سماه بالدلالة فهي حالة قايمة باللفظ متعلقة

بالمعنى كالابوة القايمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قايمة بهما معا كالتناسب مثلا واما

تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من

اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ

بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ انما هو لسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم

المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم تنبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي

الفهم او الانتقال ثم انها هي ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما من اختصاص

النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة

الطبيعية التي هي الالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيرها وبالقيد

الثاني عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بقوله

من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكرت به فيقال اللفظ

دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه

من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض

حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات

لا حدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر

لعدم الاطلاع على مثاله ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل والجزء

ولا في ان ذلك الفهم والانتقال صح

من اللازم والملزوم والمجموع عنهما معاً فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به
اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت
دلالته تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر
لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام
الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور
الذي هو لازمه التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على
الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو تم لان
الجزء كما تحقق في شانه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا
سبب الدلالة المطابقة اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه
بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض
كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة
دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى
معنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لتعدد الالتفات سوى الانتقال من
اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا
اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا
بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك

لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه
موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا للموضوع له فدل عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا
وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة
كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما
حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود في هذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه
الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل
على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه
على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه
بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام ولهذا قيد بعضهم
بالمطابقة لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتوقفة به بل المتعلقة
على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة
على ما يكون جزءا او لازما بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها
لكان لكل لفظ حظ من المعاني يناسبه بحسب ذاته فلا يجوز الى معنى آخر خصوصا اذا
كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقد ابطل كونه

ودلالة الالفاظ ليست لذواتها

كون دلالة اللفظ ذاتية بوجوه اُخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون
الوضع لانه اذا اطلق لفظ الجدار واريد به الحجار لم يدل عليه قطعا الا ترى هذا دليل ثاني
على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ
تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ به او لا فلا يكون الدلالة
على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشتركة واشار الى ان ارادة المتكلم
للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما
بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها
نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوضيح الكلام
في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقدير لا يتوقف على ان الدلالة
على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة
وحدها بل تم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك
لا يقال المشترك كان يعني ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين
على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى
الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن والالتزام ويحتمل ان
يقال هذه معارضة في نقض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم في وجوب التقييد للمطابقة
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن وعلى
اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب

على التقدير اما لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع مع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه
لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واسنادها الى ما هو اقوى
اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال وان
هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا
الفهم الحقيقي كيلا يلزم فهم المفهوم لا انتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من
الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا
ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن
الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا او الا لم يكن التضمن لازما
للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاخطار فهو
شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا قد يستعمل اللفظ وحده و ينتقض بالالتزام ايضا اذا كان
فهم المدلول الالتزامي متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها ان يفهم من اللفظ
شيئا في بعض الاوقات دون البعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانما نفهم
من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس فاذا قلت
رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى
فهي التزامية وليس هنا لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونها فلا يكون شرطا له وكذا دلالة
المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة لتلك

٤٧

لتلك المعاني ولا الفاظها لما دخلت هي فيه بل لهي اثر انتبه ولا لزوم ذهني لان
فهم تلك المعاني منها انما يتيسر بعد كلفة ومزيد تامل في الاصطلاح اي من اهل هذا الفن
على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء وعلى ما مر
واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة
صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام
اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت
دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ
دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من المعميات
ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نم دلالتها عليها
وان لزم فلا نقض بها هذا جواب سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو اما
معارضة اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية و
قد رجع عن الدلالات الثلث واما نقض اجمالا اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا لجميع مقدماته
والا لكان كل دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين
مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في
الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لا يتم الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره في تفصيله
انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان يكون التضمن
والالتزام خارجين عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع دخل فيها فتلك

وهو قوله وجوابه لانه منع متوجه على المعارضة او النقض الاجمالي ودلالة المركب واخرى المطابقة سند اخص لان دخول دلالة المركب في الدلالة لم لا يجوز بدخولها في المطابقة يلزم منه دخولها في غيرها منه علوي

واتجه السؤال وان فرض ... الوضع للفظ الدال مدخل فيها بينا ولهذا اندفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب في نفسه بل اجزائه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم ذكره

ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل اما او لا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي نفعا وقوله واستفاد الوضع

وهو قوله ... بدون التعين منه اي الوضع منه

ثم رد على ما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات والتفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفرداته الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر في المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب منها على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منها اذ لا يكون ما في تراد فين فلا تركب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله كون العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطاهر الوضوء

صورته هذا المركب من مفردين منقسم الى ثلثة اقسام باعتبار دلالته عليها

مدلول مفرديه

مدلول مفردين

لا هذا ولا ذاك

مفرديه

مدلول واحد لمفرديه

الرابع

الولود فانه يدل على الحساس الذي هو لازم للمجموع لا لشيء من مفرديه ونبه بمجمل ما فصلناه من
الاقسام التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا
تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين
او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او
يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون
احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والآخر مدلولا تضمنيا للجزء الآخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا لآخر
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا للجزء والآخر التزاميا لآخر
ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنتا عشرة صورة يصدق
على دلالة المركب في كل واحدة منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول
احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط
ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث
الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم ح بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط
لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر
وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان
لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل قسمه الثاني
اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول الكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل قسمه الاول

وهو ما يكون مدلولا بمجموعه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون المركب

دالا بالالتزام لجواز ان يكون لمجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال

بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا

لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور

في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة

المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي

ذكرناها وقد يجاب بان مراده ما ذكره بقوله على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا

لاحد مفرديه لكن ان لم يعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل لكونهما بهذا

الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا

الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب شيء الى آخر مفصلا

واما مدلول احد المفردين والمدلول الوحداني فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل

المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد

من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول مفرديه في

مدلولي المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون لكل واحد مدلولا

لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث

التزامية لجواز ان يكون التزامي كل واحد من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب عليه

تضمنية ثم يبطل ايضا القول بانه دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي احد

احد المفردين تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنية والمراد بقوله لا يكون
لول مفرد من مفرداته ان لا يكون مدلوله على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه والا كان
الانفراد به وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها لها عن الذلل والطغيان
فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلثة على ان الوضع
المعتبر في تلك الثلثة اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء وان ذا متحقق في المركب فتقرر
السؤال على وجه آخر بحيث يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة للمعنى لانها
لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات لمجرد ارادة من تركيبها بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه
بخصوصه المفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك لانا نركب
تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا المركب المخصوص
وقوله غاية ما في الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب لمجرد ارادة المركب
اي لا نم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي
موضوعة بالنوع الا ترى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف
اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في
كل لغة جاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة
المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على
قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد فيه من رعاية القواعد اللغوية
والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب

او لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بالعينه اذ يكفينا اندراجه في القوانين الموجودة من اللغة ومما يجب

تحقق ان ا… النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وههنا نظر فان احد الامرين لازم لهذا التقرير لئلا

للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريرها ان في الاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه

ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في

المطابقة لان مدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي

وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز اعتبار الواضع العلاقة المصححة له

بحسب نوعها ولا شك ان اعتباره كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في

وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال

وههنا كلام لان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا في

المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من

اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من

كون المجاز موضوعا هو انحصار الدلالات في مدلول مطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا ويصدق عليه

انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع الدلالات من جهتين

والمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته تضمنيا ومن حيث انه موضوع له

يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام وانما يكون جزءا لو كانت لفظا وليس كذلك والا

لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في المركب

لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان

لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا

ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية واذا عرفت

هي مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية غير اي الدلالات هي قلت

قد يمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا

او تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قوض ضرب وان سلم دلالتها فان

لم يكن جزءا من المركب كان دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت

مسموعة وجب ان يعد دلالته وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست

مرتبة مع الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة المجموع وضعية

لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توجب تركيبه كما سيجيء وهي اي النسب

بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه منحصرة في ستة حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى

اخويها احترز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار فلا يكفيها

حتى لا يكون قسمه تعقيبة النار فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ او لا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء

مطابقة سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو

المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على

العلم بالوضع و انحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على

تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والتقدم

على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في

تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه

من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر
ذلك المعنى بعينه فلا شك ان تذكره مشتمل على جزئه اجمالا لانه معنى مركب ووضع اللفظ بازاء وجه
من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على
هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا
بتذكر جزءه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية
تابع لفهم الكل ومتاخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث هو موصوف بالجزئية
كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث
هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احديهما الا مع الاخرى
وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في الجميع اللوازم اي
حتى في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون
المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام ولان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الاوسط لان
محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يكن مقيدة
بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل
نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان
التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم
عليه ما نبا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به
بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود

29

موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب

وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وقولك التابع من حيث

انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث

هو تابع لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من

قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع

وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لذاته حتى يصح تقييده بمفهومه

كما في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صور بمثوه راجعة بالحقيقة الى محمول

الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من

الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود

انهما لا يوجدان بدونها اصلا وفيما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التابع

ذا الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا فروزه ان المقصود الاصلي من وضع ارادة به المحقق التفتازاني هو عين المحقق التفتازاني

اللفظ معنى دلالته عليه واما دلالته على جزءه او على لازمه فمقصوده بالتبعية ورد ان المقصود بالتبع

قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض

اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة

من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية

او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزئه من قبيل التعليل اي التضمن

دلالة اللفظ على جزء معنى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا

لازما فلا يتحقق ان يدون دلالة اللفظ على المسمى و هو ظ و ايضا هنا يستلزم ان كون اللفظ موضوعا
لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ما ذكروه من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه
من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام و هو ليس بمطلوب لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المطلوب
وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو استلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم
شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية و هو ضعيف جدا لجواز الانتهاء
الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما
و هو شئ فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكروه اذ المعتبر
في الالتزام هو المعنى الاخص و هو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام
هو اللزوم الذهنى اعنى كون الامر الخارجى بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم
و هو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال
ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجى معتبر في الاخص فلو اعتبر
هو في الالتزام كان اللزوم الخارجى شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه و الدليل على اعتبار الخارجى في
الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجى معتبر في الاعم فانه مفسر
بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه انما هو قولنا
باللزوم ان اريد به اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص كان العام عين الخاص
اذ يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور
اللازم فهذا هو الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص

الاخص فان لزم من كون تصور اللزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في
الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان
العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو
الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم ذهنيا
وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر
في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا
فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر
في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم
هو المطلق الا انه لما قيد بقيود وصار المقيد مع قيوده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم
في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة ومن ههنا [illegible] ان اطلاق اللزوم الذهني
على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه
كافيا في جزم [illegible] فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على لزوم
[illegible] لا يقال اذا حصل لنا شعور قد [illegible] ان كون الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص
فاراد العقل اثبات مقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل
مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور
وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا امتيازه عن غيره
اعني سلب الغير عنه والا لزم في كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في

الالتزام واما ما جعلها المصنف لا تنفك عنهما كما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بيّن يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع
الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا تستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا
نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن
اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا تستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه
فليتنبه قيل انه قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على
ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجاز بل
قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال
في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال اللفظ
انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا
فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم وانما قيد واما العلوم لانها
لم تتجوز الى المجازات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء وعلماء المعاني المجازات التي اكثرها مدلولاتها التزامية
واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم واللازم البين ما يفهم من اللفظ
فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند
اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا شبهة عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية
عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا فكيف لا والقوم
بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان

٨١

وكان ترديده الحجر بين هذين المعنيين ثم ومما تمسك به الغزالي في حجرها كما ستقف عليه ان
ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لحجرها اقتصر على المنع وقلنا لا نم
ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي حجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة
بان كونها مشاركة العقل توجب حجرها وان جاز جعلها صورة نقض الدليل على تقدير ان
يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها وقد علم
ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر
عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله
لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول
اعتبار الثاني فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم مطلقا فقد سقط منع
الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا لسقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان
لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى
لا نهاية له والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا وسط او بعيد
وح يجب انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء
لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتي
فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في الباب اي في هذا الاستدلال انكم ما بينتم
عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص
الذي هو المعتبر في الالتزام قلت له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على ما مر من اعتبارك فيه سلب

الغير ولا شك انه بيّن بالمعنى الاعم قطعا وللقايل ان يقول انه انما اعتبره بناء على ما توهمه انه بيّن
بالمعنى الاخص ولو نبّه على هذه على اعتبار الاعم لكفانا في اثباته لانا انما هي اللوازم البيّنة على ما تقدم
من ان كل شي يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل
لازم قريب بيّن عنده بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه لجواز عود سلاسل اللوازم الشيئين متى
انقطع فيبين لواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي
ذكرناها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان آ مثلا
ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس ههنا
يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران
والسلب الثالث يدخل فيه آ مع السلب الاول (لان آ مسلوب عنه) فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة
كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور هناك عود اصلا فالجواب
الشامل هو قوله ولكن اللازم البيّن للازم البيّن للشيء لا يجب ان يكون لازما بيّنا لذلك الشيء
فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر في البيّن بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا بالجزم باللزوم بينهما لم يلزم
ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى
اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول
ولا يكون لازما لملزومه بل منافيا كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما
البيّن بالمعنى الاخص فيجب ان يكون فيه ان يكون اللازم البيّن للازم البيّن للشيء لازما بيّنا

بقاء لذلك الشيء اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه
واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا متعذرا لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال
ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعاً غير ملتفت اليه قصداً والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور اللازم الاول مقصوداً ملحوظاً في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء الاول تصور الثاني فلا يلزم
عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه قوله على ان التمسك لو صح بهذا النقض اجمالا
لا تمسك به الخ اي فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد
مدلولات غير متناهية والثاني ظاهر البطلان والملازمة مبنية لتعيين ما ذكره بل نقول لو تم
ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء ولا فهم المدلول الالتزامي اي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى
فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة
ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وهو باين لبطلانه وان اراد به استعمال
اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا
عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز
استعماله في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات
التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد
منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما مستعملا بالفعل الا في مدلولات متناهية فلا خلاف
باختلاف الاشياء حتى فان المتكلم لفهم من التسمية لبطلانه مطلقاً والحكيم لفهم منه انقسامه الا

باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الطباعات والعادة والاعتقادات بين واما
اذا اعتبر اى البين مطلقا كما في التلخيص لصاحب فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر وممتنع فهمه بدون
فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد
اللوازم البينة المطلقة كالجدار والوحدة للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ
فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد
اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة اى في
صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة
مطلقا لجواز ان يكون دلالة معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد وقوله وعدم الانضباط
متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض لدليل الالتزام
بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة
اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المنع الالتزامي نقض
للدليل الآخر بدلالة المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا
لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي يتعدد دونه
قوله قد يهم في علي هذه الدعوى يتجوزون نظرا لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك
وضعها واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها
مجازا وهذا البحث اى استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في
سائر المدلولات اذا ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية الخ

الى يكون اللفظ مشتركا بينهما اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة
معينة لما اريد به نعم انما يحذر في جواب ما هو ولفظ الدالة الالتزامية في جواب ما هو
مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد حذرا عن مزيد احتياطهم فيه كيلا تفوت مقصود السائل
بان القرينة قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب اي دل عليه بالالتزام
او الى غيره اجزائه اي دل عليها به وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه
دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلاف في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا
كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا
وسيتكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث تبين المراد بالمقول في جواب ما هو وهي معاني
مركبة من مفردات اما ابتداء كما في قول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي
واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها القريب اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله وعن
الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المؤلفة الدالة على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها
البعيدة قوله ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من الملفوظ على وجه
لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض شيء منها
حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزئها على معنى كعبد الله علما فانها
داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان يزاد فيهما ولفظ المركب
ما دل جزئه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل
سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان الكل

[illegible] الطبع والعقل [illegible]

اي التوضيح فان الذي هو قوله جزء معنى الكل دون معنى
مقصود من اللفظ واللفظ لا يدل بنفسه على جزء معنى المقصود
باستعماله فلا حاجة الى تلك الزيادة

لفظ حتى من المعنى الذي وضع له بل دلالته تتبع الارادة فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه وان
اريد الذهب دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان
الحروف والصوت فيما اظن به لا يكون لفظا بحسب المتعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة
ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق
من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره وبالدلالة ما ذكرنا اي المراد بالدلالة
هو الدلالة الوضعية المقررة بما مر واعلم انهم جعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين
من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلي
بيان احوال الالفاظ وقد جرى على ما يشتمله على احكام المركب حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد لكل
واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا
بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء معناه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد
اللفظ مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى
كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة
المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك
لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل تفيد فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيده فينتفي جميع
افرادها وقوله وحينئذ يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود
من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى
من المعاني سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في معنى

بمعنى البسيط التضمني او الالتزامي اذ لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذ لا جزء له فلا يندفع
بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصوداً او انما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على
جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمني البسيط مقصودا اعني الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكرت
وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به المعنى المطابقي قلنا
فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تمايز الاقسام اصلا فتقييد مورد القسمة بالمطابقة حينئذ
قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد
فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رحمي ابدرو اردت به نظر المعشوق فانه مركب مع ان لم يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء له من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ
كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من
هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في قسميه فيكونان خارجين
عنها معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي كما تحقق من الفرق
بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال المراد
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب
وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب
ثم من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا على ذلك تنبيه على ان هذا النقض وارد على الوجه الاول ايضا
ان لا تقييد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ما تقييدهما الا ان في ورود عليهما
المطابقة

زمانهما من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مهملا فقط ورد النقض على الثاني
لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي فاذا كان احد الالفاظ مهملا لم يقصد بالمركب
معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه
وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من وجهين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف
ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة فقط ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال
عن الاول لانها يدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن
جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما قصد بجزء منه بعض ما قصد به
حين ما قصد به لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود
حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى
لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض
بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط الشخصي او الانسان اي كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام
في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى المعنى مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة
وحدها او هما معا فيقال المركب ما قصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما قصد بجزئه
الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات كالحيوان الناطق مستعملا في
معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد اندفع النقض
بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفي بالدلالة او اعتبرتا مع القصد
ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في حيوان ليست من لوازم

لانه يفهم من الصفة ذكر عليها

لو لزم بقية من بعضها تهاوون الاعلام واذ قيل الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم يتحقق
الحيوان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة
واحدة وهي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض
بها من جهتين كما سبق فان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير
كون هذا المعنى مقصودا منه كما في توجيه كلام بعضهم ورد النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان
يقال المركب ما دل جزئه على جزء معنى من معانيه بحسب المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول
والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف
لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد
المعرف بما لا يدل جزئه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما قصد
به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزئه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب
ان يقال هو ما يدل جزئه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه ما
يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقص من تعريف
المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل
الحيوان الناطق فيه والمفرد اعتبار دان قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم ولذلك قدم
تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولابد ان
الافهام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالكلي
وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي يشتمل على ما هو مشترك بين الاقسام وعلى ما يميز

وكذا لزم الانتقاض بالحيوان الناطق مستعملا معناه البسيط

وان لم يكن مقصودة تأمل فيما نقل عنه هذا السيد لكن لا يصدق على جميع ما نقصده

به كل واحد منهما عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا منع للحمل الى ذلك والمراد بدلالة الكلمة

على الزمان كونها بحسب صيغتها كليت مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان

وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر وهو

ينقسم الى ما يكون ذلك الشيء احد الازمنة الثلثة وما يكون كذلك والثاني كالصبوح والغبوق والاول كالمتقدم

والمتأخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان

بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة

وجودا سواء اتحدت المادة كما في جَذَبَ وجَبَذَ او اختلفت كما في ضَرَبَ وذَهَبَ ودائر معها عدما

كذلك نحو ضرب يضرب وذهب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وتحرير

النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها

وح اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يقابلها ورسمها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم انها

متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة

مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على نوعيتها في تصاريف الكلم فنقول

فيكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نسلم ان المدلول الزماني متحد مع اتحاد الصيغة

بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان في الحروف الاصول

وهيئتها متحدة فان هيهنا في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف

فيهما والتحقيق ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف

الزمان والثانية اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول في مادة واحدة

وضرب

واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان في صيغة لا زمانا والقاعدة ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة ومع
انه باطل لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان
منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا
على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما
لاتحاد الزمان وهذا القدر كاف للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت
المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء
منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم
استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من
المواد التي تتحد معها دالة عليه غاية ما في الباب ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز
فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف
الاصلية في [illegible] يلزم اتحاد الصيغة في نحو فعل تفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى
عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لا مطلقا والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف
الزوائد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي
والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا يمكنه ان هذا الاتفاق انما يصح
على ما ذكرناه والا ففي نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح ذلك الذي
ذكرتموه من اتحاد الزمان بالنحو والصيغة واختلافه باختلافهما فانما يكون في اللغة العربية وقد [illegible]

او ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه
بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها اكثر فيجوز ان يعتبر فيه بعض الاحكام
المختصة بها على انه واما قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة
اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هي متعلقاتها كوحاصل
اوحصل ولفظ لا في لا قائم بمعنى غير لا اداة وهو مردود لان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل

اسم

المقيد بكونه في الدار وهو المقصود وبلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته للقائم فلا يكون اسما
بل اداة وحصول الكلمة الدالة على الزمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وحصول الاداة عدم الدلالة
على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وحصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه
استدراك لان اعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان
كل معنى حدثا وكانت الكليات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الغير على
انه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما يصدق عليه الحدث
كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول كلامنا ليس في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي
ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء في
ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر
زال الاستدراك بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على
نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما لكن مرة مثل ضرب وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على معنى نسبة
شيء خارج من مدلولها الى موضوع ما هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها

فانها اذا كانت موضوعة لذلك النفي بر دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل

وعلى الزمان اي يدل على نفسه شيء وعلى زمان ملكا النسبة لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على

كون شيء ووجوده في نفسه والا لكان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي

لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه وهذا الوجه انسب بنظائرهم لانه الصق بالنظر في احوال

اللفظ ومن ثم اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان

بيد الفعل بحسب المعنى وعبارة الشفاء وهكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ اي بوضع مجرد عن الزمان وليس واحد

من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونها مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل

على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا

على انه صفة لفظة كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان يراد

بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح

لدخل في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد

ويهيه يضا الفعل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من

اجزائها يدل على انفراده وهو ابدا دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقيد الزمان

باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم

ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان

اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فالكلمة لفظ حقيقي تفصيل لحد

ويقاس عليه حد الاسم فان في قبيل المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على

الكلمة

اقتران معاني مصادرها بالزمان فكيف يكون خارجة بقوله فيه وذلك معنى قوله من حيث انها محكوم عليها لا يدل على
ظرفيته لها بل على تحققها معها فتنبه خرج بكونه اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود وداخلة في حد
الاسم فانه اذ ولم يدل على الزمان المعين من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل
على زمان لا يكون زمانه المعين كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمانه المعين الا انه لا يكون من الازمنة
الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة انه لم يكن النسبة لم يكن زمان النسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يقصود
تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة
لا النسبة احوج منها الى زمانها وصاحب ايرادها في حدها بالطريق الاولى وتوجيهه ان يقال اعدل فيه اشعار
بان جواب المحشي ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن الطالب
بانه يستلزم فساد انه حد الاداة اذ حينئذ يلزم ذلك الفساد للذهب عن تعريف الاسم وفيه منع ظاهر لان
اما الذي الفاسد
الكلمات الوجودية يخرج عن حد الاداة بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف
ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما
شرطا في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترطنا في الكلمة
تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان
ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية
في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو
الكلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها
فيها انما يلزم اذا اكتفي في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج
صاحب الكشف

اخراج الوجودية عن حد الكلمة بتقييد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج في
حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف فان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام
دخل فيه الكلمات الوجودية لا يمكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة
فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية
كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان
وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيظهر الاداة
قسما ثالثا ثم ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة ايضا ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير
الاداة قسما ثالثا دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمة باقية
على حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب حينئذ اما ان يدرج
الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرج
الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية اللهم انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في اتصالها بغيرها
في الدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الزمان فجعلوها
قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا اشتراك الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها
منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان
يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييز بينهما كما سيتضح
في جواب السؤال وان قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المتصلة المجرورة كما ذكره والمنصوبة
كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب

قوله والمنصوب المنفصل [illegible]

المفصل قد يقع خبراً كما في قولك كان الضارب اباك وقوله لما يصلح جوابه اريد تمييز البعض عن البعض

يعني انهم استقروا الالفاظ وتفتشوا عن احوالها فوجدوا البعض يصلح لان يصير جزءاً اقربيا من الاقوال التامة

والتقييدية التي في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهي الالفاظ

التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئي الكلام الاولى اعني

المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شأنه ذلك وهو ما يدل على زمان معناه ووجدوا

من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يشارك الآخر في الدلالة عليه فارادوا

تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات للمتعلم بل خصص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث

اداة والرابع كلمة وجودية ومما يويد ما ذكرناه انا هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي

النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا كان او متعددا او المخاطب مطلقا وانما ذكره في

هذا الحكم ليخرج المتكلم والمخاطب بمعنى الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق

والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان

قولك نادان على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العقل

معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو جاهل وكذا قولك درست شد دل على معناه بمفرد اوضح

واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب زد

او اذهب اذا لم نزعم ان هناك ضميرا مستترا او سيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل

المخاطب المفرد المذكر نحو تضرب ظاهرة وكذا نحو تضربان وتضربون وتضربين خفية جدا بمرتبة عند

النحاة دلالته على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو مخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال

انتقض الدليل

الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احواله ونقض الشيخ الدليل الاول من دليلي
الصغرى بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له
في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه لطائف المعارضة
في المقدمة اي ما مر وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب حينئذ انتقض لكن ههنا (مثال معين) (مثال غير معين)
ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر
اذ لو كان معناه ذلك لصدق لوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح
ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد
المتقابلين على الاخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى يباين المعين
بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع
لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه يصدق لوجود المصدر
لاي شيء كان في العالم مستدركا في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه
شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب
عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه لوجود المصدر للمعين الاخر واسناده
الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما
اعني الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول
فهو في نفسه لا يحتمل بل هو في حكم الذي يذكر معه احد ما ان شيئ لو كان دالا على ان شيئا معينا

في نفسه عند القائل مجهول عند السامع يخشى اذا اطلق فلا بد ان يفهم هو المعنى منه فان قيل انهم
لم يذكروا ان يخشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما في
الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان
يدل عليه الا اذا كان معناه كذلك لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث
انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة
وما ذكر من معنى يخشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر
المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند
السامع داخل في مدلول يخشى وقد جرى الحكم عليه بالمنع فيتجه عليه الاشكالات المذكورة وذلك ان نقول
التعين المعتبر في موضوعه ليس هو التشخص فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المتشخص بل ما هو اعم منه
فان المعنى من حيث هو متعين في نفسه عبارة عن مغايرة للغير وان كان باعتبار ما صدق عليه من الافراد غير متعين العام
كما صرح به في الشفاء في هذا المقام وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل في يخشى موضوعه
باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم متعين
باعتبار تشخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح ح ان يقال انه مجهول السامع فوجب تاويله بان
معناه ح اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حالة الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع
ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه هو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال
الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه ولا يحتمل الصدق والكذب لانه جزء
الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة

النسبة اليه و انعقد الحكم عليه وكذا الشأن لأن المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملها وذكر جهل السامع لبيان لا عدم

احتماله ايا ها عنده و هو ان قولنا شيء لا يحتملها في دلالته عليها موضوعاً غير معين فلا يخ اما ان يكون معيناً

في نفسه او غير معين بحسب يكون في قوة قولنا شيء ما شيء اي لا شك في انه لو اطلق شيء يفهم منه موضوع غير

معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التقيدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون

هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعاً لشيء بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الا اخلاف فيه و اما ان لا يكون كذلك

بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التقيدات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين و الاول لظ

لانه ح يكون موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوماً عند اطلاقه فيرتبط به النسبة و ينعقد الحكم و ليس مفهومه في

قوة قولنا شيء ما شيء و يلزم ما ذكر من انه ليس فيه تعيين اصلاً وهو ان ما توجه اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه

و لو شبهة في انه غير معلوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملاً على ارتباط النسبة به و انعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق

والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو شيء مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك

المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصياً او غيره كما

في هذه الشقاد بقوله حتى ان كان ذلك المقدر معنى عاماً او شخصياً او كيف كان جاز فان المعنى العام و ان

كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق شيء يفهم موضوع ما

كما اعتبرتم به و مفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع شيء مفهوماً من حيث انه متعين بحسب هذا

المفهوم الكلي و ان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم و يظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم الكلي عند اطلاقه هو

ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهوم و لا شيء آخر من المفهومات كما نبهناك عليه و من ثمه جاز
(احتمال الصدق والكذب)

ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما شيء او موجود ما شيء فلا يكون موضوعه من حيث

(margin: ... شيء من التعينات)

انه موضوع مفهوم فانه قطعا ومن المعنى الى ليس كذلك اى قول القايل يشبه قصاده صوت المتنبي نيشي ما نقت

من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المنفى عن جميع اتصافه فى تلك الاوقات دايما لان هذه الكتب

اى قولنا نسي ما بمنتهى ليس لتقييد ما حتى يكون فى قوة المفرد وليصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف

بانه ينتسي اذا ادل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبرى يلتئى ان يدخل عليه اى ويقال ان نسي ما

ينتسي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما فى قولك زيد عمرو ينتسي وكذا عند القايل اى الموضوع معاني

قال عنده ايضا لان الكلام فيما اذا كان القايل ينتسي قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المنتسي الى امر معين

عنده بوجه جزئي او كلي ولا يحتمل حينئذ ذلك من حيث انه يلزم في احتمال الصدق والكذب عند القايل لما كان قصده الى ان

الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم ينتسي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القايل يحتمل الا انه

ليس مستفادا من اللفظ ولا مدلولا له وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع

بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا

لا سبيل الى الثاني والا لكانت الكلمة حيثما استعملت مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى موضوع معين

نعم وايضا لو كان معناها نسبة ما الى حد ذاته لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولا يمتنع حملها على شيء

كما مر في كلام الشيخ فاذن تعين انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان وحده بل الفعل

لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظ من اذا لم يكن معها صلة لم يفهم منها

مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معناه التي هي نسبة مخصوصة من

حيث انها ادوات فيما بين المعاني الى [illegible] عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها

اما بين حدث داخل فيها وموضوعها خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في

في الدفعال انما قصده لا على تطبيق كلامه على كلامهم بان يجعل قوله فامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف
انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فهو لا يصح حمله على زيد الا انه لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول
او هم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه قوله ما نقلناه اي عرفت
اي ما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع في جوابه المصدر ليس شيئا
ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين باعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت
المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بري عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع
الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه قوله واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو غلط على
قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس الباء من اللفظ يدل على الثاني من المعنى
وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتداء بها ثم شيئين ثم بار اما ان لا يكون لفظا بنفسه ان كان حقا
ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغة
كثيرة لكن لا يكون دالا على المعنى اذ ليس موضوعا للمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباء من اللفظ بل
... ثم من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من الشيء بسبب الهيئة دالة عليهما فتعين فهمها
من تابع اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا لفظا لفرنه ذلك عدم دلالته على
حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا مما تقدم من ان زوايد الدالة على العاقل ويفهمون المخاطب
المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من الشيء مثلا معنى قولك انا الماشي سوى تكرار ذكر المتكلم واثبت خبر
بضعفه مما لخصناه لك من ان المشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او
على مطلق فيلزم ان لا يكون المذكور بل مدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة

حيث لم يتعقب ومثل الشيخ انه ليس كذلك

الدليل الثاني وصاحب الكشف

واورد الشيخ ايضا على تعريف الماضي العامة مطلقا والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالته

الاسماء المشتقة على موضوع غير معناه بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صوت

الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها في السمع بالتقدم

والتأخر فيكون لكل فرد منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصوت

ليست كذلك مع المادة بل يسمعان معا والحروف المتحركة مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن ساكن بعده

والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية متمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا

لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال

في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فعال المقطع بالحركة

فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زايد لوجب التركيب وهو قطع

الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة وانما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار

هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ

اي حرف من حروف المد واللين

بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها الا في

اي حرف مد

نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف حصل له

حالة مسموعة متاخرة عنه هي المراد بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احد اقسامه والشيخ ثم اراد

اي تلك الافراد [illegible]

تلك المباحث في الكلمات فقد جزم الحكم بان الماضي والمضارع الغائبين في لغة العرب كلمة وبان في الفاظهم كلام

لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة

بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم

[illegible] وما هو [illegible]

ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة وانما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار انها بعده ولكن [illegible] الثاني لان الحركات

٩٢

منقسم لا لكنه الا اقسام الثلثة ومما لا يشك في امكانه وجود لفظ الا اشتراك على معنى وزمانه وهو مفرد فلكن

هو الكلمة واما انه هل توجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما ... القوم فقد زعموا انه اشتهر فيما بينهم ان

الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح عنهما فاعترض الامام عليهم في المحصل وقال ان قولكم الفعل

لا يخبر عنه خبر وليس يخبر عنه فيه خرق الاتفاق فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة كونه

في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار

اما عن اللفظ وذلك جائز في الكل ت كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر

واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره او معبرا عنه بلفظ آخر والاول من خواص الاسم والاخيران

مشترك بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنهما وجب ان لا يعبر عنه بغير لفظه او مع

غيره فيخبر عنها ح معبرا باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث فلا تناقض في ذلك

وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم منه

قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى المحصول فذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه

بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الا على

على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شيء منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره لابطال السند

يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه ايضا هو

وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل

لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه فلا تناقض لان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ

معنى مقصودا مضافا الى الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وهي ان الاخبار

الاخبار

... الفعل عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه فالمخبر عنه ... الفعل والاسم ... قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل ... الذي وضع ... معنى الفعل ... المعبر عنه بلفظ الاسم الذي هو ...

ممنوعة ولم تثبت مدركه

لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه

كذا لم يتوجه السؤال الذي ذكره ضمن ما قيل

اعتراض الامام ان المراد

من اللفظ ينقسم كان اخبارا عن معنى بلفظ الاقسام وتاكيد الصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ

الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا اخبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاولى والا المضمر اختلف في ان معنى

المضمر هل هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال

الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكليته لكن ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو كان

مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانه مثلا اذا قلت جاءني زيد وهو كاتب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد

وهو واحد بشخصي وكذا اذا قلت ضربت عمرا وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لا يقال فعلى هذا كان المضمر

مشتركا بين معان غير محصورة وهو بط اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من

الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظ هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات

باوضاع متعددة كما هو وهم بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظه

جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام

لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك

على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ

هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون

كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع

العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا

وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهوماتها

ومن لم يتفطن الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة

موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئياتها حد الكليات وقال في الحروف ان لفظ

من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط انه لا يدل عليه الا بذكر متعلقاتها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء

فعليك بالتامل والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم

والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل

من يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم ولا يقدح في التشخص واما ضمير الغائب

فلا يعود الى الكلي ايضا ولفظ هو اقوى ربما الى الجنس كما في قوله عم تحشرون بهذا السواد قلت

الظاهر ان كل هو موضوع للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كان جزئيات حقيقية

او اضافية والاشارة الى جنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع

في جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما مر على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت

مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فمرتسمة في القوة العاقلة

واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهو مدركة بالحس المشترك محفوظ في الخيال واذا كانت

متعلقة بجزئيات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانتها وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة في النفس

وهي اي فقط
فقط وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا

امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا

لا آلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول لكن نعلم بالضرورة انا

ندرك الاشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل كما قيل من ان

الصور العقلية كلية ليس بمعناه الا ان الصورة المنتزعة من الجسمانيات اذا حصلت في العقل كلية

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة

كلية لا تمنع حصول صور الجزئيات في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما
ذكرنا وكخصوصية المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لا في قواها المدركة او الى فقط
لانه يسلكه الناظر في انه من المشكك او من المتواطي ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كانت التفاوت داخلا
في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على
السواء اذ لا اعتبار لذلك الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه
نافو عنه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذه التفاوت وحصول الوجود في
الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدء لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني في افراد الا ان
وجوده الى اجزاء الزمان لا الا حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته
لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك
وقد يجعل اقوى راجعا الى الاتم الاثبت وقد يجعل كثرة الاثار دليلا على الشدة كما في بياض الثلج
فانه تفرقة للبصر اكثر والكل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة
في عالمنا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما ذاتيا ومثال المركل جعفر
النهر الصغير بلا مناسبة المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول
الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا فنظر الى مجرد مفهومه
فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا يخرج تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع
ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد
بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا

خبر او انشاء معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع نعم يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع
والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة ولو صح الجواب لقلنا ان الصدق والكذب من
الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاج الى التوقيف اولا واما ذكر انه تعريفه
الذي هو تفسير لاسمه وتبيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات
التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله
الا ذكرها التعريف على ما اشتبه به فمعرفة ماهية الاخبار الخبر من حيث انها مدلول لفظ الخبر توقف عليهما ومعرفتهما
يتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف ماهية الخبر بالاعتبار الاول عليهما لا معرفتهما بالاعتبار الثاني
فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريفه الاول في موقع
الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس لحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل لما جرت العادة من
الناس باستعمال ما هي اللفظتين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولية للتوقية لا للاحتراز عن تلك الاخبار او
ازعم انه لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل او بسط التمني فانه يدل على طلب المتمني مطلقا او لو اسطة الترجي اذا
كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام للاستفهام
ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء
المشتمل للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم
وفعل متاخر وقع صفة له وصلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما واتا
قال لان المقيد موصوف اما لانه المشهور والمتقدم في الكتب بالتصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا
بمعنى غلام له زيد على الاضافة ولا يخفى عنه الا تخصيص الدعوى بالقول الحاجم اي الذي لا تعليق فيه وهو كلام وشيك

اطلاق القول الجازم عليها تنبيها على المجاز والتشبيه والا كان في المعنى المقدرة في النداء او هو ادعو ثم الا اخبار المحتمل الصدق
والكذب ولم يصح لان يجاب بالتصديق او التكذيب غير المنادى قال انه الدعاء انما يحصل اذا طلب به المنادي لا غيره وليس للجزئي
في هذا الكتاب وفي ذلك كتب من كتب هذا الفن مباحث ارادوه اي ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث
غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم
فيتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قد تبين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما
بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل
التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات
المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى البعض ولهذا قال في الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام
بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا اي اقسامهما واحكامهما لكنه لا تعويل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات
الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فن المنطق لانه لا ينتفع به في الايصال لا في التصورات
ولا في التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غنى ولذلك ان تعنون الفصل بما ليس مقصودا
بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا يشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات
من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير
فيتعذر معرفتها على وجه تطابق الواقع وليس ايضا علمنا بها من حيث هي جزئية تفيد كمالا حكميا وهو اتسام
النفس الناطقة بالتصورات الكلية والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات الجسمانية
واذا تعطلت الآلات زالت عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او تبلغنا اي وليس ايضا علمنا بها
من تلك الحيثية تبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اذ غايتها انها بالوجدان اذ انها متصفة

متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك
الارتسام كانها الموجود كله فان قلت أليس يبحث في الالهي عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى
وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلنا ما ذكرتم بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص
معينة الا ترى ان الفلك انما نبحث مثلا انما يتعين عندنا بمفهومات كلية تقييد بعضها ببعض حتى صار منحصرا
في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو فرض موضوعه جرم آخر ليوافق في خصوصه ومقداره وحملت
احكامه وان خالف في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك انما هي منطبقة عليه مناطة اياه وقس على ذلك
ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية
واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا يزول عنها
بمفارقة الآلات لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات
كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطقي باحثا عن العلم الكاسب
والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن
له غرض يتعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا او مستلزما بل الكلي
ههنا النظر في الكليات والمقصد الاول في مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات
المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شأنه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان الحاصل في المعقولات
فسر ... ما حصل في العقل هو الكلي لا غير ...
الا بالآلات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الاتصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في
تقسيم ما هو فيها في الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع هو من حيث انه متصور عن وقوع
الشركة فيه بالحمل على كثيرين الحاملة فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض

لا يحصل في العقل من عدا الله تعالى على ما هو الحق
عندهم ... عنه بان المراد بما حصل فيه
ونقص ان يكون حصوله فيه بالذات او لسبب
الآلات وقد حمل ان مدرك الجميع هو العقل
غاية ان ادراك البعض بالواسطة اي بواسطة
حصوله في الآلات والبعض بدونه
فتأمل ... سيد علي

اقسام الكلي من تعريف الجزئي اذ تعريف الجزئي هو ما يمنع فيه الشركة بسبب دره الامتناع بحسب نفس الامر
فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور فزيد لفظ النفس فيه
بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام
امر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة
فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة
اخرى والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن البعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر بالجزئي
ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبر والمطابقة اي حصل في العقل الكثير من دون المطابقة مطلقا لان
الصور العقلية اظلال للامور الخارجية يقتضي الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها ما حصلت
في الوجود ليست اظلالا لشيء فان قيل الصورة اي صورة فرضية زيد في ذهن واحد من المطابقة الذي
تصوره مطابقة لما في الصور الحاصلة في اذهان غيره كذلك ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد
متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثير من
الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن
كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة اي حصل في العقل الكثير من
هو ظل لها ومقتضي للارتباط بها فان الصور الادراكية يكون اظلالا اما لصور خارجية او لصور
ذهنية ومن البين ان الصور العقلية الحاصلة في اذهان تلك الطايفة ليس لبعضها فرعا لبعضها بل
كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور
الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لساير الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك

محققة

عكسك اثر لبس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي حصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة المذكورة انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا او جردناه عن مشخصاته حصل فيه في اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن اللواحق فاذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ونعكس
الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد ويستوضح ما ذكرنا الامن خواتم متفقة النقش
واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بتلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت
عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم
نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في نفس مشخصة ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف
يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية
والثاني اعتبار انها صورة ومثال لا تاصل له في الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة
لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل
في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان
الكلية ليست بعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة
وكما ان الصورة الحاصلة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور
ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت
عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا
اللازم ثابتا للصورة الحاصلة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد

النقش

جوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان
بالماهية اما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها
المخالفة لها في الحقيقة لا ماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا
بنادي المجاز حتى ان النار مثلا قد قام في الذهن مثالها صورتها هي عرض موجود في الخارج ولها في الخصوصية
الماهية النار بما صادقت تلك الصورة شبحا لا تكشف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود
الذهني اذا تمت دلت على ان الذي يثبت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيلي كما ذهب اليه المحققون
وقد يقال في جواب ذلك السؤال ان الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة بسبب
حلولها في نفس متشخصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في
الذهن كانت عينها في الذهن على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك
الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامها
بشيء في وجود آخر ويجيب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فقد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات
الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة المتشخصة الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في الناطقة لانقسمت بانقسامها وتحقيقه ان الجواب ما ذكرناه ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول
الصورة عند العقل فكما يدرك المفهوم بما حصل عنده لا بما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها
مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء والآلات ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي
ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر اذ لم ترتسم فيها صورته واذا فتحته

المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة

وادركته

واذا فتحته ارتسمت فيها صورته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا
وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها تميز ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب
الاول فالاختلاف الجوابين مبني على اختلاف مذهبين في ما سبق لا الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجحي
وعدمه المذكورين في تعريف الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما تحققه ولا التباس في ان
امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية متحدة في اكثر الاحكام للامور
الخارجية للشيء الضرورة الالهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان
فانه من لوازم الماهيات فلا وجه الا فيما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله الامكان
العام هو اللاامكان بالامكان العام بقرينة قوله والاخص الذي اي مفهوم اللاشيئية واللاامكان
العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم اللاشيئية
ولا مفهوم اللاامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما لا يصدق اللابياض على الانسان الابيض لا تقول
ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا
اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على الاشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
واعلم ان شريك الباري والعنقاء ومثالهن كليات وما يعد مما مثال طلوع جزئي الكلي في الخارج اما وجودا
او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب
السبعة افراد للكواكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من
العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط

يعني [illegible] ان يكون
الوجود [illegible] واحدا او كثيرا

فلبيان ما بين الفائدتين احديهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة لا حمل الاشتقاق والثانية
كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطأة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان معاني الفائدة
الاولى مباين للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة دون الاشتقاق
ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطأة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما
ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك قال قدم هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقدمهما
على بيان معنى الاخر بلوازمه وبيان النسبة بين المفهومات الثلثة اعني الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة
تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل اشتقاق
ومنهم من سمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق
لا اشتقاقه على معناه هكذا قال الشيخ وفسره بعض ان ذكره في الشفاء ان حمل المواطأة الذي يكون الشيء محمولا
على الموضوع بالحقيقة ولم يغير فيه المحمول بالحقيقة ما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي
موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال
الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات ولا حاجة
الى تفسير ما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا
قال الشيخ واخرا واعترض على ما قاله اي اعترض على قوله لا من التفسير الذي صرح به لكنه لم يكن
بل بتفسير اخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكان الرابطة
نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجا عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد متمشي ومتنقل
فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او الماضي وكذا اذا قلنا مشى زيد او يمشي فانه يحمل انما

حمل مواطاة و حمل اشتقاق دارد

انما يظهر بذلك الثاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة
وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان
المتعارف هو الاصطلاح على معنى الاول الذي سبق على كلام الامام فاني صرح التفاسير الثلثة السابقة الى شيء
واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان
وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما اقول ان رجع في ذا كان المحمول الصفة انما لم يرد به صدق
عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد وكانه عين الافراد وح لو اطلق
الموضوع والمحمول اي لو اتفقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها قوله فهنا تلك مفهومات
بجزئيات والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد تقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل
الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي يسمى بمجرد امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية ونحو الانسان مقيسا الى
افراده الجزئية ومن البين ان الافراد الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك انما لا يعني بالمندرج
تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل يعني به ما يندرج بالفعل تحته غيره
فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان
احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئي ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي
الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قبل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ المضايف في
من حيث انه مضايف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان معنى
الجزئي الاضافي حسنا لمفهوم الجزئي الحقيقي لم يمكن تصوره بكنهه مع انه هو ول عن الاخص والثاني باطل

كون

او يجوز ان يتصور المفهوم ما تعاضى فرض اشتركه مع التعقل عن اندراجه تحت كلي والامعنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك

المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متعقلين في انفسهما متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين

واعم الكليات ما لا يكون كليا آخر اعم منه واي جاز ان يكون مساويا له كالشي والممكن العام المتساويين

والمساوي من كون الشي مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان

العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا ما عدا احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر ثم من يرى

بعضهم تفسير المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ومن يريد به انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقة

والا كان العام من شي جزئيا له والا قابل به وعلى هذا كان كل واحد من الشي والممكن العام جزئيا للآخر

فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت شي آخر فلا يتحمل بالنسبة المذكورة بينهما

بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والمتشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت شي

وانه اصلا فتعلمت النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا

مباينة كلية وذلك ظ واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان الا شي الا الممكن

بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان يقتضي المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي

بالموضوع لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر في النسبة بين الاضافيين

قوله كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا

فالنسبة بينهما منحصرة في الاربع اي لا يكون خارجة عنها بل لا يكون احدهما والمباينة الجزئية مندرجة

تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهي مما اختير في الحصر والمباينة الكلية بين المفهومين اي لا يتصادقان

على شي واحد اصلا سواء كان امكن تصادقهما عليه او لا ثم مرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين

من الجزئي الاضافي والكلي عموم مطلق ثم

دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما يصدق عليه الآخر سواء اوجب ذلك الصدق
اولا فمرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء
فالجملة صدق عليه الآخر كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة
وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد
فعموم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك منهما فظهر صحة قوله فلا بد ههنا اى في العموم من وجه من موجبتين
فمرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى
سالبتين كليتين ضروريتين ولا يجب ان يكتفي في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي
مفهومان لم يصدقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن صدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء اصلا وفي العموم من وجه مفهومان يمكن
تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك خلاف المتعارف
فما يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك
واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع للنظر للتساوي للامتناع بالغير وقس على ذلك حواليهم
يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض
الامور الشاملة للموجود والثابت الذهنية والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان
وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض
كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من
هذه النسب الاربع لما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج

نسي منه قطعا فنقول هذا ان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا مما نحن فيه والمنع في قسم التباين او نورد
النقض بهما على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا
وهو الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان كذلك
يعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسبة المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا بعضها على
بعض واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بالكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها
حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون
القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة الحكم للواقع
وسينكشف الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في
نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا
الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء
فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر
بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر
ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا والافتراق الى جهة على العكس كالسواد والبياض الموجودين في الخارج وزوجية الاربعة
موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه منع تقرير المنع ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كلما
صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو
قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة ولا تستلزمها وهذا القدر

النسبة بين نفس الامر وبين الخارج والذهن

القدر واف بالمقصود الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المسادي امرضا ملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة

خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شي اصلا و ح يصدق ما ليس بسالبة لعدم موضوعهما دون الموجبة وبه تحقيق

اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيضي المت وما ليس مباين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا ت وى بينهما

لعدم صدقهما على شي البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما

الت وى فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تغيير للدعوى تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من حد الت وى عند

المقصد للايجاب و هو انه اذا صدق احدهما على شي صدق الآخر عليه الا انه مركبة كما في مطلع نظره فزوال عن اض

فجعل الت وى في نقيضي المت ويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها و هو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض

احد المت وبين صدق عليه عين الآخر والعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المت ويين صدق عليه نقيض

الآخر و هو مع و على هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان اذ يستحيل ان

يصدق على نقيض احد المت وما عين الاخرى لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد

المت وبين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يتخلف صدق نقيضه عليه

نعم ثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المت ويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق

عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض ففي القضية التي هي نقيض كلية لا بد

ان يلاحظ صدق عين احدهما على شي بدون صدق عليه حتى يظهر التخلف و لذلك لم يلاحظ اعتبار العكس بلا خفاء

و ح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع به المنع وحده وفيه نظر

لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اي الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان

كذبت الكلية فيهما موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افراد ما هو متصف بنقيض

و هو ما اشار اليه بقوله لجواز كون المساوي امرا شاملا الخ لا ان المراد بالانعكاس هو الترديد ...

عين الآخر